

# قواعد النظام الاقتصادي الدولي في مجال قانون البحار

الأستاذ : خويادي السعيد

أستاذ مساعد أ' كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة قاصدي مربياح - ورقلة.

## Résumé :

En Droit international, l'évolution contemporaine est caractérisée par une remise en cause du formalisme juridique, la mutation de règles classiques et l'apparition de nouvelles normes. Les démarches adoptée par les Etats en voie de développement, a permis, dans un premier temps de mettre en évidence les inégalités engendrées par l'organisation et les règles régissant le fonctionnement des relations internationales. Dans un second temps cette démarche a amené les Etats à souligner les inégalités inhérentes à la nature même, c'est à dire à mettre en avant l'idée d'inégalité de fait, et à développer des analyses concrètes en partant de données réelles caractérisant leur situation. Cette dernière attitude trouve dans le droit de la mer contemporain une illustration exemplaire.

## الملخص :

انعكست قواعد النظام الاقتصادي الدولي على قانون البحار الذي عرف تطويراً كبيراً منذ اتفاقية مونتريالي لقانون البحار سنة 1982 والتي جاءت كنتائج لنشاط دول العالم الثالث من أجل إرساء قواعد جديدة تحكم النظام الاقتصادي الدولي الجديد وبالتالي عملت هذه القواعد الجديدة على إيجاد وضع اقتصادي جديد لصالح الدول النامية

وستقوم بابراز الوضع الجديد وانعكاساته من خلال هذه الدراسة.

## مقدمة :

كانت أهمية البحار والمحيطات من الأمور التي انعقد حولها الاتفاق منذ مدة طويلة خاصة بوصفها سبيلاً من سبل الاتصال والانتقال وبوصفها مصدراً من مصادر الرزق.

حددت الدول الكبرى القواعد التي تسير المنظومة البحرية وجعلتها الشريعة الواجب إتباعها لمدة طويلة من الزمن باعتبار أن الدول الكبرى والقوية هي التي تحدد القواعد الواجب إتباعها في كل المجالات ولعل أهم مجال هو قانون البحار بدءاً باتفاقية جنيف 1958<sup>1</sup>

بعد حصول الدول النامية على استقلالها رأت أن القواعد المطبقة تعبر عن لا عدالة واجحاف كبيرين في حقها لصالح الدول الكبرى التي أسست لهذا الوضع غير العادل منذ البداية

اعتمدت الدول النامية في محاولات التغيير وإرساء قواعد جديدة أكثر عدالة على منظمة الأمم المتحدة باعتبارها الوسيلة الشرعية الوحيدة والفعالة لإنجاح هذا التغيير وذلك اعتباراً من الأهمية العددية للدول النامية على مستوى الجمعية العامة خاصة وبعض الهيئات الفاعلة الأخرى التابعة لهذه المنظمة.

سنحاول من خلال هذا المقال تحديد الوسائل التي لجأ إليها الدول النامية في محاولة منها لتغيير القواعد السائدة وما هي المجالات التي شملتها التغيير؟

ما هي النتائج التي ظهرت من خلال هذا التغيير سواء على مستوى دول العالم الثالث أو على مستوى المنظومة البحرية ككل؟

وهو ما سنتعرض إليه في هذا المقال وذلك من خلال أربعة مطالب هي :

المطلب الأول: تقيين قانون البحار

المطلب الثاني: المبادئ الجديدة التي تحكم استغلال البحار

المطلب الثالث : تنظيم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

المطلب الرابع : تنظيم أعلى البحار والتراث المشترك الإنسانية

المبحث الخامس : تنظيم البحث العلمي

ظهر النجاح الكبير لدى دول العالم الثالث في إقرار مجموعة من القواعد وذلك بالتصويت بالأغلبية على اتفاقية مونتي جوباي لقانون البحار لسنة 1982<sup>2</sup>

ولعل أهم وسيلة لجأت إليها دول العالم الثالث في لتبسيط هذا التغيير هو إرساء قواعد ثابتة تختلف عن سابقتها وتوثيق هذه القواعد عن طريق تبنيها مما يعطيها الطابع الرسمي واعتمادها حتى لا يتم تجاهلها وبالتالي كان التبني أهم وسيلة للحفاظ على هذه القواعد واعطائها فاعالية أكبر وهو ما سنراه في المطلب الأول كما يلي :

### المطلب الأول : تبني قانون البحار

لم تكن مطالب تنظيم قانون البحار حديثة بل تمتد في القدم وتطورت مع تطور قواعد القانون الدولي بصفة عامة وذلك ما سنعرض إليه في الفرع التالي:

#### الفرع الأول: تطور محاولات تنظيم قانون البحار

منذ نهاية العصور الوسطى وبدايات العصور الحديثة كان الصراع يدور بين الدول وفي الفقه الدولي بين وجهتين متعارضتين عندما حاولت بعض الدول إدعاء فرض سيادتها على البحار في بدايات نشأة القانون الدولي العام على أساس أن البحار تقبل الحيازة مثل الأقاليم البرية فادعى ملوك إسبانيا والبرتغال وبريطانيا السيادة على بحار بكم لها.

وانتقد الفقيه الهولندي جروسيوس هذه النظرة في كتابه المشهور (البحر الحر) سنة 1609 للدفاع عن حق الشعوب في ارتياح البحار ومزاولة التجارة واستند في ذلك أن البحر غير قابل للحيازة الفعلية وبالتالي لا يمكن أن يكون محل لسيادة أية دولة من الدول وأن الطبيعة لا تمنح حقا لأي كائن لتملك الأشياء التي يستطيع أن يستعملها الجميع من غير ضرر أو إضرار والتي هي بطبيعتها لا تفني ولا تقبل الفناء وتكتفى الجميع.

وكان استبداد الملوك بالمرصاد لنظرية جروسيوس وعملوا على تجنيد فقهاء القانون لدعم أفكارهم وتفنيذ نظرية جروسيوس مما دعا بالفقية (سيلين) الإسباني لإخراج مؤلفه (البحر المغلق) سنة 1625 وهنا نشأت نظريتان متعارضتان أحدهما تدعو إلى وجوب تحرير البحار من السيادة، وأخرى تدافع عن إبقاء البحار خاصة لسيادة الوطنية ودام الصراع قرنا من الزمان انتصرت في نهايته المدرسة الأولى وبحلول القرن الثامن عشر كانت غالبية الفقهاء تدعوا إلى حرية البحار وتتميز بين ما يخضع منها لسيادة الدولة أو لرقابتها وبين ما هو بطبعته عام ومشترك بين الدول جميعا<sup>3</sup>.

ومنذ ذلك الوقت نشأت بالتدريج مجموعة من القواعد القانونية الدولية العرفية الخاصة بالبحار وبصفة عامة كانت هذه القواعد تميز في البداية بين قسمين من أقسام البحار والمحيطات قسم أول تخضعه لسيادة الدولة الشاطئية وهو البحر الإقليمي والذي كان يأخذ حكم إقليم الدولة البري فيما يتعلق بحق الدولة عليه مع التسليم ببعض القيود التي ترد على سلطة الدولة فوقه نظراً لطبيعته الخاصة كحق المرور البري وقواعد الخاصة بمعاملة السفن الأجنبية، وقسم ثانٍ هو أعلى البحار والتسليم لجميع الدول بحريات معينة تستطيع مباشرتها فيه.

وقد أدت التطورات المتعاقبة إلى قيام الدول ببسط سلطانها على المزيد من أجزاء البحار إلى جانب الزحف بامتداد البحر الإقليمي من ثلاثة أميال إلى ستة أميال ثم إلى اثنين عشرة ميلاً نشأت فكرة جديدة تسمح للدول ب مباشرة سلطانها على ما يعرف بالمنطقة المتاخمة التي تعني التسليم للدولة الساحلية بممارسة بعض السلطات على جزء من البحر العالي يتاخم بحراها الإقليمي وتبلور النظام القانوني لاستغلال ثروات الجرف القاري.

وتبيّن مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول قانون البحار لعام 1957 أربعة اتفاقيات، هي الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة، والاتفاقية الخاصة بامتداد القاري، والاتفاقية الخاصة بالبحر العالي، والاتفاقية الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية للبحر العالمي.

وكانت اتفاقيات جنيف لسنة 1958 حول قانون البحار وهي الاتفاقية الخاصة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة واتفاقية أعلى البحار، واتفاقية الصيد وصيانة مواد الأحياء المائية بأعلى البحار، واتفاقية الجرف القاري، والبروتوكول الاختياري الخاص بالالتزام بتسوية المنازعات، تمثل تقنيناً للجانب الأعظم من قواعد القانون الدولي التقليدية الخاصة بالبحار، وهي قواعد كانت تعبر في مجملها عن وجهة نظر الدول البحرية الكبرى، ودول العالم القديم على وجه العموم، دون أن يفسح المجال أمام عدد كبير من الدول حديثة الاستقلال للإسهام في إقرارها أو التعبير عن وجهة نظرها إزاءها، وخاصة فيما يتعلق بمدى توافق تلك القواعد مع مصالحها وخاصة الاقتصادية.

وبالتالي لم تنشأ الدعوة إلى تطوير قواعد القانون الدولي للبحار من فراغ ولم تكن وليدة فكرة طارئة، وانطلقت تلك الجهود من الفكرة التي أثارها السفير (أرفيد باردو) رئيس الوفد الدائم لما لطا لدى الأمم المتحدة أمام اللجنة الأولى والخاصة للجمعية العامة أثناء الدورة الثانية والعشرين للأمم المتحدة والذي طالب بوجوب النظر إلى ثروات قياعان البحار والمحيطات بوصفها تراثاً مشتركة للإنسانية ودعا إلى إنشاء جهاز دولي

لاستغلالها وتوافرت عددا من العوامل والمقدمات كانت قد هيأت المناخ الدولي العام لقبول تلك الدعوى والرغبة التي كانت الدول تبديها في بسط المزيد من السلطان الإقليمي على مناطق جديدة من البحار وكذلك التطور العام للقانون الدولي العام.<sup>4</sup>

ويعتبر التقدم العلمي والفنى سمة من سمات العصر، وطبع هذا التطور آثاره على كافة الميادين وال المجالات، وبدت البحار والمحيطات مسرحا تظهر عليه منجزات تلك الثورة العلمية والفنية في كافة أشكالها وصورها بایجابياتها وسلبياتها، فبعد أن كانت البحار والمحيطات ينظر إليها فقط بوصفها سبيلا من سبل الاتصال بواسطة سفن تدفعها الرياح أو بواسطة التجارة بعد ذلك، ومصدرا للصيد واستخراج بعض الثروات باستخدام أبسط الوسائل البدائية، أصبحت البحار والمحيطات تعج بالسفن والنقلات الضخمة التي تحركها أحدث المحركات التي يدار البعض منها بالطاقة الذرية والنوية وتطورت وسائل الصيد، تبعاً لتطور وسائله وفقاً للتطورات العلمية والتكنولوجية وتطورت وسائل الحفظ والتبريد.

وكان أهم هذه المنجزات والتقدم العلمي هو قدرة الإنسان على تجاوز اليابسة والغوص في أعماق البحار بحثاً عن الثروات الكامنة في أعماقه مستخدماً أساليب تكنولوجية حديثة مكتنفة من استغلال واستكشاف تلك الثروات الكامنة في قيعان البحر وأعالي البحار والمحيطات بطريقة لم يعرفها من قبل.

وان كانت اتفاقية جنيف لسنة 1958 الخاصة بقانون البحار، قد أفسحت ولو جزئياً المجال لاستيعاب ذلك التقدم في بداياته، عندما تم إفراد اتفاقية خاصة للجرف القاري التي أعطت للدول الساحلية الحق في اكتشاف واستغلال الثروات الكامنة في الامتداد القاري والذي يمتد إلى مسافات قد تتجاوز البحر الإقليمي والتي يصل عمقها تحت الماء إلى 200 متر أو حيث يمكن استغلال الثروات، فإن التطورات الفنية قد أثبتت امكانية استغلال الثروات الطبيعية في الجرف القاري إلى مسافات تتجاوز كثيراً تلك الحدود التي أشير إليها في اتفاقية جنيف للجرف القاري سنة 1958 بل بات متاحة وممكناً أن يصار إلى استكشاف واستغلال الثروات الكامنة في أعماق البحار والمحيطات.

وقد قلب التقدم العلمي كثيراً من الموازين وجعل التساؤل يثور حول الكثير من القواعد القانونية التقليدية لقانون البحار، بدءاً من امتداد البحر الإقليمي الذي كان أقصى امتداد له هو اثنين عشرة ميلاً بحرياً، وانتهاءً بالوضع القانوني لأعلى البحار الذي كان يسوده مبدأ الحرية، مروراً بالوضع القانوني الخاص بالجرف القاري والمنطقة المتاخمة والمناطق الخاصة بصيد الأسماك.<sup>5</sup>

كما ساهم تزايد عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة اليوم أكثر من ثلاثة أضعاف عدد الدول الأعضاء التي قامت بتأسيس الهيئة ووّقعت على ميثاقها سنة 1945، وهو ما يؤكد ارتفاع عدد الدول الأعضاء في المجتمع الدولي المعاصر نتيجة لحصول عدد كبير من الأقاليم التي كانت تخضع للاستعمار على استقلالها، وظهورها بمظهر الدول الكاملة السيادة والاستقلال، وتزايد عدد هذه الدول الجديدة على وجه الخصوص بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 سنة 1960 والخاص بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم الخاضعة للاستعمار.

وكان لظهور الدول الحديثة الاستقلال على المسرح الدولي آثار بعيدة المدى على مسرح العلاقات الدولية، فقد عملت هذه الدول التي تنتهي في غالبيتها إلى الدول الصغيرة إلى توحيد جهودها من أجل الدفاع عن مصالحها المشتركة في مواجهة الدول الكبرى والدول الصناعية بوجه عام، ليس على صعيد العلاقات السياسية فقط بل في مجال القانون الذي يحكم المجتمع الدولي، وينظم بنائه، وحرصت هذه الدول على السعي من أجل تقرير المزيد من الحقوق لهذه الدول التي تعاني من الصعوبات الاقتصادية، والمشاكل الاجتماعية المصاحبة لظاهرة التخلف الاقتصادي، وإلى وجوب أن تتجه قواعد القانون الدولي بصفة عامة، وقواعد التنظيم الدولي بصفة خاصة إلى العمل على إزالة الكثير من أوجه الظلم وعدم المساواة التي تعرضت لها شعوب تلك الدول، التي خضعت لاستعمار الدول الكبرى لعقود طويلة من الزمن استنزفت كافة مواردها وخربت اقتصادياتها، وبات مصطلح العالم الثالث يطلق على جل الدول المستقلة حديثاً.

وكانت قواعد القانون الدولي التقليدي للبحار من بين القواعد التي تعرضت للنقد<sup>6</sup> الشديد من جانب الدول النامية بوصفها قد صيغت تعبيراً عن إرادة عدد من الدول الاستعمارية الكبرى، وأنها لا تستجب لمصالح تلك الدول النامية الجديدة، خاصة وأن هذه الأخيرة قد خشيت أن تنهب الدول الكبرى الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات في ظل مبدأ الحرية التقليدية لأعلى البحار، بعد أن لاحت إرهاصات الاستغلال التجاري للثروات المعدنية في تلك المناطق التي تخرج عن حدود الولاية الإقليمية لأية دولة، وما يمكن أن يكون لتحقيق تلك النتيجة من آثار فادحة على اقتصادات الدول النامية التي تعاني من الصعوبات المالية.

وكانت الدورات المتعاقبة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار فرصة سانحة للدول النامية للوقوف في وجه أطماع الدول الصناعية المتقدمة، التي كانت ترغب في التمسك بقواعد القانون الدولي التقليدي الخاصة بحكم البحار، خاصة وأن لديها

إمكانيات مادية وفنية هائلة تسمح لها بالاستغلال الاقتصادي لثروات تلك المناطق التي تخرج عن حدود أية دولة، وقد نجحت الدول النامية في نهاية الأمر في جعل فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط قياس البحر الأقليمي أمراً مقبولاً من جانب المؤتمر وتم وضع النظام التفصيلي الخاص بها في الاتفاقية.  
7

كما نجحت أيضاً في إقرار فكرة التراث المشترك للإنسانية والنظر إلى الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية على هذا الأساس وإقامة جهاز دولي ي العمل على الإشراف على استغلال تلك الثروات لصالح المجتمع الدولي بأسره، وتمييز الدول الفقيرة والمتأخرة على النحو الذي يسهم في التخفيف من حدة مشاكلها الاقتصادية.

وقد وضعت الرغبة في إنشاء نظام اقتصادي دولي جديد في الحسابات ثروات البحار والمحيطات بكافة صورها وأشكالها بحيث يكفل لهذه الثروات نظاماً خاصاً للاستغلال لا يسمح للدول المتقدمة بالانفراد بها دون سواها من الدول، فضلاً عن وجوب النظر في الأوضاع الخاصة ببعض الدول العبيسة أو المتضررة جغرافياً على نحو يكفل مزيداً من الضمانات للاشتراك في الاستفادة من البحار والمحيطات، وقد ورد ذلك في ديباجة اتفاقية قانون البحار بقولها: «... واز تضع في اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جموعاً، ولا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ساحلية كانت أم غير ساحلية».

وهذه أمور ما كان لها أن تتحقق في ظل القانون الدولي التقليدي للبحار والذي تم تجسيده الجانب الأكبر من أحكامه وقواعده في اتفاقية جنيف لقانون البحار لسنة 1958، حيث وضعت الدول الكبرى قواعده وفقاً لما يلامع مصالحها في ظل غياب الدول النامية آنذاك التي كانت ترزح تحت الاستعمار في أغلبها.<sup>8</sup>

وبالتالي ومع ظهور الدول الجديدة ظهر مفهوم جديد لقواعد القانون الدولي، انعكس هذا المفهوم على إعداد اتفاقية قانون البحار الجديد وتعدد خلال المؤتمر وفي مراحل الأعداد له تلك الدعوة إلى وجوب النظر إلى الثروات الكامنة في قيغان البحار والمحيطات بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية، وهذا المفهوم الأخير لم يكن معروفاً في القواعد القديمة التي كانت تحكم علاقات المجتمع الدولي والتي كانت تتأسس على

حرية الدول الكبرى في التصرف وبأنانية في خيرات الأرض فالمفهوم الإنساني لم يكن معروفاً في قانون المجتمع الدولي القديم.<sup>9</sup>

ومن خلال هذا التطور التاريخي تأكّد أن مرور فترات طويلة يعتبر عاملًا من العوامل الهامة التي تدعو إلى تقدّم القواعد، لذلك أشدّ عود حركة تدوين قواعد قانونية على أساس أن طول المدة من شأنه أن يهدّب ويحدّد بدقة ويُقلّل مضمون القاعدة وما استقر عليه العمل بشأنها لأن ذلك يدل على رضاء الدول بالعمل بمضمونها والانصياع لفحوها وتطورت حركة تدوين قواعد قانون البحار وكذلك المبادئ العامة التي تحكم استغلالها وكيفية المحافظة على البيئة البحرية وتنميّتها.<sup>10</sup>

## الفرع الثاني : أهمية تقدّم قانون البحار

يقتضي الحديث عن تقدّم قواعد قانون البحار أن نعرض لأهميته ولكافّة محاولات تقدّمه على الصعيد الدولي<sup>11</sup> ولاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي تعدّ أهم وثيقة قننت حتى الآن قواعد قانون البحار على الصعيد الدولي وليس ثمة شك في أن تقدّم القواعد ووضعها في قوالب قانونية هو أمر متعارف عليه في كل نظام قانوني، والتقدّم على الصعيد الدولي له جانبان أساسيان فهو من ناحية يهدف إلى وضع القواعد والمبادئ القانونية الثابتة منذ مدة طويلة في قوالب قانونية مكتوبة، وهو من ناحية أخرى يرمي إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي والتي هي أيضًا وظيفة هامة من وظائف التقدّم، و يؤدي التقدّم إلى توحيد القواعد المطبقة وذلك باخضاع أنشطة أشخاص القانون الدولي لقواعد قانونية محددة الأمر الذي من شأنه أن يساعد على أن تستند إلى قواعد مؤكدة عند ممارستها لنشاطها كما يمكن أن يؤدي التقدّم إلى تجميد حرية أشخاص القانون الدولي في قواعد ثابتة لا تتلاءم مع حاجتها العملية على النحو الذي يتطلبه تطوير نشاطها وتحقيق أهدافها ويرجع ذلك إلى أن التقدّم له على نحو ما أثر مثبت على الأقل خلال فترة معينة ولا شك أن تقدّم قواعد تتميز بالاستقرار والعمومية في إطار النظام القانوني الذي يحكم أنشطة أشخاص النظام القانوني الدولي من شأنه أن يعرقل الإعداد التلقائي للعديد من الحلول الملائمة لحاجاتها العملية واليومية وتكمّن أهمية تقدّم قانون البحار في أمور عديدة منها:

محاولة تقليل المشاكل الناجمة عن الاستخدامات المتضاربة للمواد البحرية خصوصاً المنازعات حول مصادف الأسماء وحروب الصيد وبذلك يمكن المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

تنظيم اتساع المساحة البحرية إذ أن البحار تشكل أكثر من ثلثي سطح الكورة الأرضية التي نعيش فوقها (ما يقرب من ثلاثة الأرباع).

تشكل موارد البحار عنصرا هاما وحيويا في إستراتيجية التنمية في كثير من الدول سواء من الناحية الاقتصادية أو بالنسبة للأمن القومي.

بالإضافة إلى الموارد التي تحتويها تعد البحار عاماً من عوامل الاتصال بين الدول والقارب المختلفة، لذلك فهي تحتاج إلى قواعد وإجراءات تنظم التفاهم والتعاون بين الدول. بيان القواعد والوسائل واجبة التطبيق عند وجود نزاعات بين الدول حول تحديد المناطق البحرية واستخدامها وكذلك الجهات المختصة بتسوية النزاعات.

وبما أن التقنين يعكس مصالح المجتمع الدولي بأسره مما يستوجب معه مشاركة كل أعضاء الأسرة الدولية في إعداد القواعد القانونية موضوع قانون البحار، ومنذ وقت طويل ظهرت عدة محاولات لتقنين قانون البحار وبخلاف مؤتمر عام 1930 الذي فشل في تقنين قواعد قانون البحار في عهد عصبة الأمم، عقدت ثلاث مؤتمرات تحت رعاية الأمم المتحدة.<sup>12</sup>

أما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول قانون البحار فقد عقد في عام 1960 وذلك لبحث عرض البحر الإقليمي وحدود الصيد ولكن لم يصادفه النجاح.

### الفرع الثالث: اتفاقية تقنين قانون البحار ومميزاتها

أخيراً عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار الذي انتهى بتبني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذلك التوقيع عليها في نهاية عام 1982.<sup>13</sup>

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحولاً جذرية في تاريخ العلاقات الدولية البحرية وعلامة بارزة من علامات تطور القانون الدولي المعاصر حيث انشأت الجمعية العامة لجنة لدراسة تقنين البحار وتتمثل سنة 1970 تحولاً كبيراً فيما يتعلق بقانون البحار، فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 17 ديسمبر من السنة نفسها قرار يتعلق بإعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات في ما وراء حدود الاختصاص الوطني والذي يقرر أنها لا يمكن أن تتملكها أي دولة أو أي شخص طبيعي أو معنوي باعتبار أن هذه المنطقة هي تراث مشترك للإنسانية جموع (قرار 25/2749)، وقرار يختص بدعوة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار (قرار 2750/ج 25) والذي كلف بإعداد اتفاقية تستند إلى إعلان المبادئ.

وفي 18 ديسمبر عام 1972 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها رقم 27 تطلب فيه من الأمين العام للمنظمة دعوة الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار، وقد تلاحقت بعد ذلك دورات المؤتمر واستمرت تقريرياً عشرة سنوات انتهت بتبني التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار.

وقد تم تبني الاتفاقية يوم 30 أبريل 1982 بأغلبية 130 صوتاً ضد أربعة أصوات وامتناع 17 دولة عن التصويت مما يعني أن الاتفاقية قد اكتسبت تأييد الغالبية العظمى من دول العالم، وفي ديسمبر 1982 تم التوقيع على الاتفاقية في مونتريالي جو باي بجامايكا وتميز الاتفاقية<sup>14</sup> :

انه يجوز التوقيع عليها والانضمام إليها ليس فقط من جانب الدول وحدها وإنما يحق ذلك لكيانات قانونية دولية أخرى كالمنظمات الدولية، والأقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي (مادة 305)، ويبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مرور 12 شهراً من تاريخ إيداع الوثيقة 60 من وثائق التصديق والانضمام، وبعد ذلك في اليوم الثلاثين (30) التالي لإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام من ينظم إلى الاتفاقية بعد سريانها (مادة 308).

لا يجوز وضع تحفظات أو استثناءات على الاتفاقية ما لم تسمح به صراحة (مادة 309)، ويبدو أن منع ذلك يهدف إلى توحيد تطبيق نصوص الاتفاقية على انه يجوز لكل دولة أن تصدر إعلانات أو بيانات عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها يكون غرضها تحقيق التنسيق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام الاتفاقية على أن لا يترتب على هذه الإعلانات تعديل أو استبعاد الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية (مادة 310).

تكون للاتفاقية أولوية على غيرها من الاتفاقيات الأخرى التي تكون طرفاً فيها دول أطراف في الاتفاقية (في حدود معينة نصت عليها المادة 311).

يجوز تعديل الاتفاقية (المادة 312-316)، إلا أنه يستثنى من ذلك الأحكام الخاصة بمبدأ التراث المشترك للإنسانية وفقاً للمادة 136 (مادة 6/311).

وتتميز اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982 في أنها تنظم كل الجوانب التي تتعلق بقانون البحار<sup>15</sup> ، فقد راعت حقوق كل الدول تقريباً سواء كانت شاطئية أو غير شاطئية، متقدمة أو في سبيلها إلى النمو أو متخلفة، كذلك فقد نظمت استغلال قاع البحر واستغلال الموارد الحية داخل وخارج المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتطرقت الاتفاقية كذلك إلى حماية البيئة البحرية ضد كافة صور التلوث،

ونظمت الاتفاقية أيضاً استخدام البحار في أغراض الملاحة بطريقة توقف بين سيادة الدولة من ناحية ( والتي تحتم وضع قيود على ذلك ) وحرية الملاحة من ناحية أخرى ( والتي تقتضي إزالة مثل هذه القيود)، كذلك فقد ضمت الاتفاقية كل المناطق البحرية سواء المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الملاصقة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الامتداد القاري أو البحر العالي ... الخ.

وهناك العديد من الاختلافات بين اتفاقيات عام 1958 الخاصة بقانون البحار واتفاقية قانون البحار 1982 ، فقد قررت هذه الأخيرة للدولة الشاطئية السيادة أو الاختصاص على الموارد الطبيعية والمصالح الأخرى المرتبطة بها حتى مسافة 200 ميل بحري ( فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة)، كذلك فقد أنشأت الاتفاقية السلطة الدولية المختصة باستغلال قاع البحار فيما وراء حدود الاختصاص الوطني باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، وحددت عرض البحر الإقليمي باثني عشرة ميلاً وهي مسألة لم تحسّمها اتفاقية عام 1958.<sup>16</sup>

وبالمقارنة باتفاقيات 1958 تقر اتفاقية 1982 تنظيمًا جديداً خصوصاً فيما يتعلق بالمرور العابر خلال المضايق التي تخدم الملاحة الدولية والمرور خلال المياه الأرخبيلية وذلك بطريقة تهدف إلى حماية الدول الشاطئية بالنسبة لأنها وبخصوص البيئة ، وكذلك الأخذ في عين الاعتبار مصالح الملاحة الدولية، وأيضاً حقوق الدول فوق المنطقة الاقتصادية ، وأخيراً يتمثل الفارق الأساسي بين اتفاقية 1982 واتفاقيات 1958 في أن الأولى تنظم كل مسائل قانون البحار بخلاف اتفاقيات 1958 التي كان يتعلّق موضوع كل منها بنطاق محدد (14) وتقسم الأحكام التي تضمنتها اتفاقية 1982 إلى قسمين: من ناحية، تم إدراج العديد من القواعد التي تضمنتها اتفاقيات الأربع لقانون البحار لعام 1958 والتي تنص على الكثير من قواعد القانون الدولي التقليدي أو العرفي الخاصة بالبحار في اتفاقية 1982.

ومن ناحية أخرى تم أيضاً إدراج عدد كبير من الاتجاهات الحديثة في قانون البحار والتي تبلورت بصفة خاصة نتيجة للثورة الهائلة في التكنولوجيا البحرية، والتي تمضي على إثر التكنولوجيا بصفة عامة وفي جميع المجالات.<sup>17</sup>

وقد عملت الاتفاقية على التوفيق بين مصالح الدولة الشاطئية من ناحية ومصالح الدول الأخرى والجامعة الدولية من ناحية أخرى ويوضح ذلك من عدة نواحي :

إذا كانت الاتفاقية قد قررت قاعدة الأثناء عشر ميلاً كمساحة للبحر الإقليمي فقد أكدت أيضاً على حق المرور البريء لكل السفن في المياه الإقليمية وكذلك حق المرور العابر بلا عائق في المضائق الدولية.

إذا كانت الاتفاقية قد أكدت على حقوق الدولة الشاطئية فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري فإن هذه الحقوق يجب ألا تضر بلا مبرر بحرية الملاحة والطيران ووضع الكابلات وكذلك كل الاستخدامات المشروعة للبحر.

إذا كانت الاتفاقية قد استجابت لمطالب الدول الأرخيبيلية في خصوص المياه الموجودة خلف خطوط الأساس التي يبدأ منها قياس الامتدادات البحرية الخاصة بها لسلطانها وولايتها، فإنها مع ذلك قررت حق المرور البريء والمرور الأرخيبيلي في منطقة المياه الخاضعة لسلطانها.

بعد نجاح عملية تبني القواعد الجديدة ستنتظر لأهم المبادئ الجديدة التي تنظم استغلال البحار من خلال الاتفاقية الجديدة وذلك فيما يلي

### **المطلب الثاني : المبادئ الجديدة التي تحكم استغلال البحار**

تعتبر المبادئ ضوابط للسلوك يجب أن يراعيها أشخاص أي نظام قانوني عند ممارستهم أو استعمالهم لحقوقهم أو وفاهم بالتزاماتهم، وقد نصت الاتفاقية على بعض المبادئ العامة في المواد 300 – 304 التي يجب على أطرافها مراعاتها، وهي:

#### **الفرع الأول : مبدأ حسن النية**

يعد مبدأ حسن النية أهم أسس العلاقات الدولية الحالية باعتباره شرطاً أساسياً لتوفير الثقة والأمن القانوني وعلى أساس أن استبعاد سوء النية عند الوفاء بالالتزامات الدولية يعتبر لازماً لوجود علاقات قانونية ثابتة ومستقرة<sup>18</sup> لذلك نصت الاتفاقية على أن تقي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها تطبيقاً لنصوصها.

#### **الفرع الثاني: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق**

يعتبر مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من المبادئ العامة الموجودة في الكثير من النظم القانونية الداخلية والدولية، وبغض النظر عن عقيدة الدولة أو انتمائها الأيديولوجي وهو مبدأ يهدف إلى حماية حقوق الغير وعدم الاعتداء عليها، ولما كانت الاتفاقية قد قررت العديد من الحقوق والحريات لأطرافها لذلك بات من الضروري أن تؤكد

على ضرورة ممارستهم لها على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق، ونصت المادة 300 من الاتفاقية على منع التعسف في استعمال الحق بتقريرها أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن "تمارس الحقوق والاختصاص والحریات المعترف بها في هذه الاتفاقية بطريقة لا تشکل تعسفا في استعمال الحق".

#### الفرع الثالث: مبدأ استخدام البحار في الأغراض السلمية مع إشارة خاصة إلى مدى جواز تلغيم الامتدادات البحرية

إن تحقيق السلام العالمي أحد أهداف النظام الدولي الحالي، لذلك نصت ديباجة الاتفاقية على أن عملية تدوين قانون البحار وتطويره التدريجي ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون بين جميع الدول، وأكّدت ذلك المادة 301 من الاتفاقية.

واستخدام البحار في الأغراض السلمية يقتضي عدم استخدامها في الأغراض العسكرية، لكن للضرورة العسكرية يمكن استخدام البحار في تسخير السفن الحربية بما فيها ومن فيها من عتاد وجند.<sup>19</sup>

#### الفرع الرابع: مبدأ حماية الأشياء الأثرية التاريخية التي يعثر عليها في البحر

تشكل الأشياء التاريخية والأثرية تراثا غاليا على كل بلد يجب حمايتها وهي تراث مشترك للإنسانية لذلك قررت الاتفاقية حماية مثل هذه الأشياء في المادة 303 منها.

#### الفرع الخامس: المسؤولية عن الأضرار

إن أي نظام قانوني لا يرتب مسؤولية الأشخاص الخاضعين له عن الأضرار الناجمة عن أفعالهم أو امتناعهم يعتبر نظاما هشا لا يصمد أمام الواقع، لذلك قررت الاتفاقية أنها لا تخل بآية قواعد قائمة أو مستقبلة قد يتم إعدادها بخصوص مسؤولية أطرافها ( مادة 304).

#### المطلب الثالث :تنظيم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

كان الاختلاف الكبير حول المنطقة الاقتصادية الخالصة وكان الإجحاف الأكبر في اتفاقيات السابقة التي ترجح دوما مصالح الدول الكبرى لذا ركزت الاتفاقية الجديدة على تنظيم المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري و منحت من خلالهما أمثليات هامة ومنافع كبيرة للدول النامية وهو ما سنبينه فيما يلي :

#### الفرع الأول: استقلال الجرف القاري عن المنطقة الاقتصادية الخالصة

حافظت الاتفاقية الجديدة على استقلال نظام الجرف القاري عن نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة، على الرغم من التداخل بينهما وكانت الاتفاقية الجديدة قد توسيع في تحديد امتداد الجرف القاري توسيعاً كبيراً، بعد أن طرحت جانباً معيار العمق حتى مائتي متر، أو القدرة على الاستغلال، (الذى قامت عليه نظرية الجرف القاري في اتفاقية جنيف لعام 1958م) معتبرة طبقاً للمادة 1/76 أن الجرف القاري لأية دولة ساحلية يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي خارج بحرها الإقليمي<sup>20</sup>، في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة فإن الاتفاقية الجديدة تعتبر بذلك أن قاع المنطقة الاقتصادية الخاصة في جميع الحالات جرفاً قارياً مع جواز امتداد الجرف القاري إلى مسافات أقصاها 350 ميلاً بحرياً، مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي (وفقاً لنص المادة 6.5-4-72).

ويمكن القول بأن الجرف القاري في ظل الاتفاقية الجديدة لا يوجد من الناحية الفعلية إلا في تلك الأحوال التي يمتد فيها إلى مسافات تتجاوز امتداد المنطقة الخاصة، أي تتجاوز مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي ، ذلك أن أحکام القسم الخامس الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخاصة تشمل الثروات الحية، والثروات غير الحية، أي تشمل ثروات المياه وقاع البحر وباطن تربتها في المنطقة الاقتصادية الخاصة ، ومن ثم فإن من غير المنطقي أن يجري الحديث عن نظامين قانونيين مستقلين بشأن المنطقة الاقتصادية الخاصة من ناحية، وقاعها وباطن تربتها من ناحية أخرى، ولعل في النزول على اعتبارات المنطق القانوني والتزام مقتضياته ما يدعونا إلى القول بوحدة النظام القانوني لتلك المنطقة، خاصة وأنه في الغالب الأعم من الحالات لا يوجد الجرف القاري على امتداد للمنطقة الاقتصادية وإنما يوجد مسافات دون هذا الامتداد ، ومن ثم اعتبار قاع المنطقة الاقتصادية الخاصة في جميع الحالات جرفاً قارياً، وهو من قبيل تحقيق وحدة النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخاصة ، والاستجابة لتطورات الدول الساحلية في استغلال ثروات تلك المنطقة وبسط سلطانها على المزيد من المسطحات البحرية.

إن النقاش حول موضوع الجرف القاري خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار قد تركز بصفة أساسية حول تلك الأحوال التي يتجاوز فيها الجرف القاري امتداد المنطقة الاقتصادية الخاصة، أي مسافة المائتي ميل بحري، وكان النقاش والمفاضلة يجريان بين المقترنات الإيرلنديّة التي كانت تتلزم بالاعتبارات الطبيعية والجيولوجية، والمقترنات

السوفيتية التي كانت تنادي بالأخذ بمعيار لا يسمح بتجاوز الجرف القاري لمسافة مائة ميل بحري من الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة.<sup>21</sup>

وجاء نص المادة 76 من الاتفاقية توفيقاً بين الاتجاهين، مقرراً عدم جواز تجاوز امتداد الجرف القاري لمسافة 350 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس ولا يقبح في هذه النتيجة أن نصوص القسم الخامس من الاتفاقية الجديدة (الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة) قد أحالت في الفقرة الثالثة من المادة 56 إلى الأحكام القسم السادس (الخاص بالجرف القاري) فيما يتعلق بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها بالنسبة لقاع البحر وباطن أرضه، ذلك أن هذه الإحالة لا يمكن لها بحال من الأحوال أن تكون سبلاً إلى تجزئة النظام القانوني الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، لأن من المنطقي أن يتبرأ كافة الأحكام المتعلقة باستغلال ثروات قاع البحر وباطن أرضه قسم واحد، هو ذلك المتعلق بالجرف القاري، ولا يمكن الاحتجاج من ناحية أخرى بأن القسم السادس من الاتفاقية يقرر للدولة الساحلية حقوقاً تتجاوز تلك المقررة في القسم الخامس بالنسبة لثروات القاع وما تحت تربته، وذلك استناداً إلى نص المادة 77 من الاتفاقية، والتي تشير في فقرتها الثانية إلى "أن الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 خالصة".

يعني أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية<sup>22</sup> فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية، ذلك لأن أحكام المادة 77 تعد جزءاً من النظام القانوني لاستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية لقاع البحر وباطن تربته، وإحالته المادة 3/56 إلى أحكام القسم السادس بالنسبة لاستغلال ثروات قاع المنطقة الاقتصادية وباطن تربته، يعني إحالة إلى النظام ككل بما فيه تلك القواعد، ومن ثم فلا يكون هناك أي فرق في النظام القانوني لقاع المنطقة الاقتصادية الخالصة وباطن تربته بوصفه كذلك، أو بوصفه جرفاً قارياً فإن تلك المشاركة تقتصر فقط على الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصتي حدود وطبقاً لأوضاع معينة إذا كان ثمة فائض وليس هناك أي إشارة إلى حق تلك الدول في المشاركة في استغلال الثروات غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وهي تلك الفكرة التي كانت قد طرحت خلال دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ولقيت معارضة شديدة، وتوارد المادة 77 من الاتفاقية الجديدة أن حق الدولة الساحلية في استغلال الموارد غير الحية هو انفرادي خالص، وأنه حتى ولو كانت الدولة الساحلية غير قادرة أو راغبة عن استغلال تلك الثروات يظل حقاً خالصاً للدولة لا

يجوز للغير أن تشارك فيه بغير الموقعة الصريحة من الدولة الساحلية. وللدولة الساحلية الحق في استكشاف واستغلال الثروات الحية الحيوانية والنباتية وتشمل كافة أنواع الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أما الثروات الحية النباتية في المنطقة الاقتصادية، فإنها قد اكتسبت أهمية في ضوء ما ثبت علمياً من أهمية أنواع متعددة من الأعشاب والنباتات البحرية كمصدر من مصادر الغذاء والبروتين وقد انطوت نصوص المواد 61 وما بعدها من الاتفاقية الجديدة على تقرير حق الدولة الساحلية في تحديد كمية الصيد في الموارد الحية، وبيان الضوابط التي تنظم هذا الحق وتケفل للدولة الساحلية الرقابة الفعالة على استغلال الثروات الحية في منطقتها الاقتصادية<sup>23</sup>، وللدولة الساحلية حق إقامة الجزر الصناعية والمنشآت والأبنية واستخدامها، وهو حق تنفرد به وتكون لها الولاية الخالصة على ما تقوم بانشائه منها، وقد عبرت المادة 56 عن هذا المبدأ في فقرتها (أ) حيث قررت أن للدولة الساحلية (ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات، ثم جاءت المادة 60 منظوية على الأحكام التفصيلية المتعلقة بهذا المبدأ وللدولة الساحلية وحدها الولاية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري وصيانة البيئة البحرية والحفاظ عليها (المادة 56/أب)، ومنح التراخيص لذلك، وللدولة الساحلية الاختصاص المطلق في منطقتها الاقتصادية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، بما في ذلك مقاومة التلوث وتخفييف حدته وذلك باعتماد أنظمة وقوانين لمنعه وفقاً للمعايير الدولية المطبقة (المادة 5/211)، كما تملك الدولة الساحلية حقاً في ممارسة المطاردة الحثيثة للسفن التي تقوم بانتهاك القوانين التي قامت الدولة الساحلية بوضعها وفقاً لنصوص الاتفاقية الجديدة لتطبق في نطاق منطقتها الاقتصادية (المادة 2/111) من الاتفاقية.

## الفرع الثاني: التزامات الدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية الخالصة

إذا كانت الاتفاقية الجديدة قد قررت للدولة الساحلية تلك الحقوق التي عرضنا لأهمها فيما تقدم، فإن ممارستها لتلك الحقوق يجب ألا تؤدي إلى التأثير على تأكيد مبدأ حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة وتلقي الاتفاقية الجديدة على عاتق الدولة الساحلية التزاماً بالعمل على صون الثروات الطبيعية الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وإدارة تلك الثروات إدارة رشيدة بموجب نص المادة 2/65<sup>24</sup>، وألقت الاتفاقية الجديدة على عاتق الدولة الساحلية الالتزام بالعمل على المحافظة على البيئة البحرية وصيانتها ضد التلوث في منطقتها الاقتصادية في المادة 207 من الاتفاقية، وتحمّل

الدولة الساحلية في الظروف العادلة موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في منطقتها الاقتصادية بنص المادة 3/346 وفقاً لأحكام الاتفاقية للأغراض السلمية ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحري لمنفعة الإنسانية وفقاً للمادة 1/249، وتلتزم الدولة الساحلية بالقيام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية في الدول ذات السواحل المقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للتوصيل إلى حل منصف (مادة 1/74)، و جاءت المنطقة الاقتصادية الخالصة استجابة لطلعات الدول الساحلية إلى بسط ولايتها على المزيد من المسطحات البحريّة، وحاوت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهي تعبّر عن الاستجابة لتلك الرغبة أن تقيم نوعاً من التوازن بين الإقرار للدول الساحلية بالحقوق والسلطات والولاية على المنطقة الاقتصادية الخالصة وبين واقع اقطاع تلك المنطقة بكاملها من أعلى البحار فالم منطقة الاقتصادية الخالصة ليست بحراً إقليمياً متسعاً، وإنما هي منطقة تتقدّر عليها للدولة الساحلية بعض الحقوق والسلطات، ومن ثم يكون متعميناً مراعاة ما كان قائماً من حقوق من قبل على تلك المنطقة بوصفها جزءاً من أعلى البحار، فالمبدأ العام فيما يتعلق بحقوق الدول الغير في المنطقة الاقتصادية الخالصة هو الإبقاء على الحريات التقليدية المقررة في أعلى البحار، فيما عدا استغلال الثروات الحية وغير الحية التي تفرد بها الدولة الساحلية<sup>25</sup> مع إمكانية اشتراك الدول الغير في استغلال الثروات الحية في ضوء شروط وأوضاع محددة.

### الفرع الثالث: حقوق الدول الحبيسة والدول المتضمرة جغرافياً في موارد المنطقة

أفردت الاتفاقية الجديدة الجزء العاشر منها لحق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومنه وحرية الملاحة العابرة، وبالنسبة للدول الحبيسة أو غير الساحلية عرفتها المادة 1/134 بأنها كل دولة ليس لها ساحل بحري. وقد طالبت الدول الحبيسة منذ وقت بعيد بحقوق على ثروات البحار التي تشاطئها الدول المجاورة لها، وكان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار مناسبة للإعراب عن هذه المطالبة والتأكيد عليها وقد جاء نص المادة 69 من الاتفاقية مقرراً حق الدول الحبيسة في المشاركة في ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة وقاصرًا ذلك الحق على فائض الثروات الحية، وواعضاً الضوابط التي تحكم ذلك وتتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق للدول الحبيسة في المشاركة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لا يسري في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماد شبه كلى على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة (المادة 71).

وبالنسبة للدول المتضررة جغرافياً ورغم تعدد الاتفاق على تعريف دقيق وواضح للمقصود به لادعاء عدد كبير من الدول بانطباق الوصف عليها لأسباب متنوعة، فإن نص المادة 70 من الاتفاقية قد حدد المقصود بتلك الدول في فقرته الثانية التي قررت لأغراض هذا الجزء، تعني "الدول المتضررة جغرافياً" الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من الأسماك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها، وقد وضعت المادة 1/70 المبدأ العام فيما يتعلق بحق الدول المتضررة جغرافياً في المشاركة في الثروات الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول المجاورة وإذا كان للدول الغير من الحقوق والحريات المقررة في المنطقة الاقتصادية الخالصة<sup>26</sup> بموجب أحكام الاتفاقية الجديدة، فإن من البديهي أن يقابل تلك الحقوق والحريات بعض الالتزامات التي ترتبط بمارستها بالضرورة، ووضعت المادة 57 من الاتفاقية القاعدة العامة بشأن نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة بنصها على أن لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقياس منها عرض البحر الإقليمي.<sup>27</sup>

#### **المطلب الرابع : تنظيم منطقة أعلى البحار والتراث المشترك للإنسانية<sup>28</sup>**

كانت منطقة أعلى البحار حكراً على الدول الكبرى لما يتطلبه استغلالها من إمكانيات هامة وكبيرة لا تتوفّر عليها إلا الدول المتقدمة مما جعل هذه الأخيرة تتتجاهل مصالح الدول الفقيرة في هذه المنطقة وقد راعت اتفاقية قانون البحار لسنة هذا الوضع وجعلت منطقة أعلى البحار راثاً مشتركاً للإنسانية يحتم تقاسم مواردها بين جميع الدول صغيرها وكبیرها وهو ما لم تعرفه أي اتفاقية سابقة وهذا أهم ما يميز اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وهو ما سنوضحه فيما يلي :

#### **الفرع الأول: تنظيم منطقة أعلى البحار**

تمثل البحار والمحيطات النسبة الغالبة من سطح الكره الأرضية، حيث تبلغ حوالي 71 بالمائة من مجموع ذلك المسطح الكلي كما سبقت الإشارة فقد كان من الطبيعي أن تستأثر تلك المسطحات بالاهتمام وان يحظى تنظيمها القانوني بالعناية التي تتناسب مع تلك الأهمية البالغة منذ أن انتصر الرأي الذي طالب بوجوب اعتبار تلك المسطحات البحريّة حرة ومفتوحة أمام الجميع في القرن الثامن عشر.

وقد نشأت بالتدريج منذ ذلك الوقت مجموعة من القواعد الدولية العرفية الخاصة بحكم البحار وهذه القواعد كانت تميز منذ البداية بين جزأين من أجزاء البحار والمحيطات ، جزء أول يخضع لسيادة الدولة الشاطئية وهو البحر الإقليمي والذي يأخذ حكم إقليم الدولة البري فيما يتعلق بحق الدولة الساحلية عليه، مع التسليم ببعض القيود التي ترد على سلطة الدولة عليه نظراً لطبيعته الخاصة كحق المرور البري والقواعد الخاصة بمعاملة السفن الأجنبية، وجزء ثان هو أعلى البحار، تم التسليم لجميع الدول بحريات معينة تستطيع أن تباشرها فيه وقد انصرفت القواعد العرفية الخاصة بأعلى البحار إلى تحديد أبعاد تلك الحرية ورسمت الإطار الذي لا ينحرف بها عن أن تكون أداة للاتصال بين الأمم والشعوب ومصدر من مصادر حصولها على بعض موارد الغذاء ، وإذا أدت الممارسة الدولية المستقرة إلى إبراز تلك القواعد العرفية ووضوحاً، فقد وجدت سبيلها إلى دائرة القانون الدولي المدون<sup>29</sup> عندما جرى تبنيها في اتفاقية جنيف عام 1958 الخاصة بأعلى البحار، وهي القواعد التي لم تشر خلافاً خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، فظهرت منقحة ومطورة في الجزء السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وقد عبرت المادة 87 عن مبدأ حرية أعلى البحار.

### الفرع الثاني : ظهور مفهوم التراث المشترك للإنسانية

إن إقرار تلك القواعد التي تتعلق بالمنطقة التي تشمل قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية والنظر إلى تلك المنطقة ومواردها<sup>30</sup> بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية (المادة 136)، يمثل منعطفاً هاماً ليس فيما يتعلق بقانون البحار فحسب، وإنما بالنسبة للقانون الدولي العام وتكريس نظام اقتصادي دولي يحفظ حقوق الدول النامية لطالما سعت هذه الأخيرة لوضع قواعد جديدة تؤسس له.

وعندما تم إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في إبريل 1982 تتوسعاً لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي تعاقبت دوراته منذ ديسمبر 1973، كان الجزء الحادي عشر من الاتفاقية معقد الدقة والصعوبة، ذلك لأن الجزء الذي اعتبر ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية لأية دولة بمثابة تراث مشترك للإنسانية والذي نظر إليه بوصفه انتصاراً كبيراً لدول العالم الثالث، عارضته الدول الصناعية المتقدمة معارضه شديدة.

### الفرع الثالث: الأمم المتحدة وتقدير مفهوم التراث المشترك للإنسانية

اكتست فكرة التراث المشترك أهمية فائقة، وأصابت تقدماً كبيراً على الصعيد القانوني، منذ أن أثيرت أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967.<sup>31</sup>

وحرصت دول العالم الثالث على التأكيد على أن إعلان المبادئ المشار إليه قد أدى إلى نشأة نظام دولي جديد فيما يتعلق باستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات.

وارست الأمم المتحدة نظام وقواعد جديدة في تاريخ المجتمع الدولي المعاصر لإقليمها على إدارة الثروات الكامنة في قيغان البحار والمحيطات في ما يجاوز حدود الولاية الوطنية بوصفها تراث مشترك للإنسانية بواسطة ما يسمى السلطة الدولية لقاع البحار.<sup>32</sup>

وكانت الدول الكبرى ترغب لهذا الجهاز أن يكون لإعطاء الترخيص فقط ، وتلقى العوائد من القائمين بالاستغلال وتجميعها وإعادة توزيعها على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي وفقاً للنظام التي يتفق عليه، بينما أرادت الدول النامية (مجموعة 77) لهذا الجهاز دوراً أكثر فعالية ، وإشراف أكثر أحکاماً على تلك الثروات ، ويصل به إلى حد الإدارة المباشرة مع إمكانية إعطاء تراخيص للاستغلال أو الدخول مع الغير في مشروعات مشتركة لذلك الاستغلال وبعد مفاوضات عسيرة تم الاتفاق على إنشاء الجهاز بالتوافق .

#### المطلب الخامس : تنظيم البحث العلمي البحري

رافق البحث العلمي التطورات المدنية الحديثة ولم يكن معروفاً من قبل بشكله الحالي وهو الوضع الجديد سواء على في قانون البحار أو على مستوى استغلال البحار بصفة عامة وبالتالي جاء تنظيم البحث العلمي وتقنياته بموجب قانون البحار حديث غير مسبوق وهو ما سنشرحه في هذا المطلب

#### الفرع الأول: تبلور مفهوم البحث العلمي البحري

إن تشجيع البحث العلمي البحري لابد وان يعكس آثاره الايجابية على البيئة البحرية وكذلك على اقتصاديات الدول، لذلك عنيت الاتفاقيات بتنظيم هذا البحث وبيان مدة (المواد 238 – 275)، فقررت حق الدول -بغض النظر عن موقعها الجغرافي - والمنظمات الدولية المختصة في إجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه.<sup>33</sup>

#### الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم البحث العلمي وتقنيتها

يحكم إجراء البحث العلمي البحري وفقاً للمادة 230 من الاتفاقية المبادئ الآتية :

- أ- يجري البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها.
- ب- يجري البحث العلمي البحري بوسائل وطرق علمية مناسبة تنفق مع الاتفاقية.
- ج- لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المنشورة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية ويفولي الاحترام في سياق أوجه الاستخدام هذه.
- د- يجري البحث العلمي البحري وفقاً لكافتاً الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقاً لهذه الاتفاقية، بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وقررت الاتفاقية أيضاً العديد من القواعد التي تحكم البحث العلمي البحري، وهي:

- 1- لا تشكل أنشطة البحث العلمي البحري الأساس القانوني لأية مطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها (مادة 241).
- 2- يكون إجراء البحث العلمي البحري في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري من حق الدولة الساحلية وموافقتها، ويكون للدولة الساحلية حق حجب موافقتها على قيام دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة بمثل هذا البحث إذا كان المشروع<sup>34</sup> :

  - أ- ذا اثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها أو غير الحية (15).
  - ب- ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.
  - ج- ينطوي على بناء أو تشغيل الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين 60 و 80 من الاتفاقية.
  - د- يتضمن معلومات تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة (المادتان 245-246) ويجب على الدول والمنظمات الدولية المختصة عند إجراء البحث العلمي البحري

في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية أن تمثل للشروط التالية (مادة 249):

- 1- ضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشتراك إذا رغبت في مشروع البحث العلمي ودون إلزامها بالإسهام في تكاليف المشروع.
  - 2- تزويد الدولة الساحلية ، بناء على طلبها ، بالتقارير الأولية بأسرع ما يمكن وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد انجاز البحث.
  - 3- التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية، بناء على طلبها، على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمي البحري.
  - 4- تزويد الدولة الساحلية عند الطلب بتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة في تقييمها أو تفسيرها.
  - 5- ضمان إتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولي بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة، وبأسرع ما يمكن عمليا.
  - 6- إعلام الدولة الساحلية فوراً بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث.
  - 7- إزالة منشآت أو معدات البحث العلمي إثر الانتهاء من البحث، ما لم يتفق على غير ذلك.
- ونصت المادة 253 على حق الدولة الساحلية تعليق أو إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري.

وقررت الاتفاقية مبدأ مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن الأضرار المترتبة على قيامها بأعمال البحث العلمي سواء قامت به بنفسها أو قام به آخرون نيابة عنها في المادة 263.

وتكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري سواء من قبلها هي أو نيابة عنها وفقاً لهذه الاتفاقية، وهي مسؤولة أيضاً عما تتخذه من تدابير خرقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي تجريه دول أخرى أو أشخاصاً طبيعيون أو اعتبارية أو الذي تجريه منظمات دولية مختصة بتقديم تعويضاً عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير.<sup>35</sup>

كما تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عملاً بالمادة 230 عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمي البحري الذي تجريه هي أو يجري نيابة عنها.

### الفرع الثالث: تقوين قواعد البحث العلمي البحري دعما للنظام الاقتصادي الدولي

هذه أهم القواعد التي تحكم إجراء البحث العلمي البحري ، وهي قواعد تنطبق على كل الامتدادات البحرية التي تخضع لسيادة أو ولاية الدولة الساحلية، على أنه بالنسبة للمناطق الخاضعة لسيادة الدولة كالياه الداخلية والبحر الإقليمي يمكن للدولة أن تتشدد عند إعطاء المعاقة بخصوص شروط البحث العلمي في المياه المذكورة كان تقرر امكانية إلغاء البحث العلمي في أي وقت دون إبداء الأسباب أو تشترط الحصول على نسبة معينة من النتائج المالية أو غيرها المرتبطة على البحث العلمي أو على استغلال نتائجه.<sup>36</sup>

وتنص الاتفاقية على خضوع منطقة البحث العلمي للتفتيش من جانب الجهات المختصة في الدولة في أي وقت، وتقرر تفتيش السفن والأشخاص والمعدات عند دخولها إلى منطقة البحث العلمي حماية لأمنها ، و تنص على تشديد العقوبة على كل مخالف للقوانين أو النظم المعمول بها إذا وقعت المخالفات في منطقة البحث العلمي، وقد تصدر العتاد دون تعويض ويختلف الأمر عن البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري كما سبق أن رأينا.

ونظر لأهمية تنمية التكنولوجيا في البحث العلمي ونقلها في المجال البحري فقد نصت الاتفاقية في المواد 266 – 278 على ضرورة النهوض بها وتنمية التعاون الدولي في هذا المجال عن طريق تسيير البرامج الدولية وإنشاء مراكز علمية وتقنولوجية بحرية وطنية وإقليمية والتعاون بين المنظمات، وان تقوم السلطة بتوفير الأموال الكافية لتنمية حصول الدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في ميدان التكنولوجيا البحرية وتطلبها ولا سيما الدول النامية.

أخيراً نصت الاتفاقية في المواد 275 – 277 على ضرورة قيام الدول بالتنسيق مع أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة بإنشاء مراكز علمية وتقنولوجية بحرية على الصعيدين الوطني والإقليمي.<sup>37</sup>

وتعتبر هذه القواعد الجديدة هي أساس النظام الاقتصادي الدولي الذي عملت هيئة الأمم المتحدة على تأسيسه بمساعدة الدول النامية وتسعى لإدراجه ضمن منظومتها القانونية الدولية المتمثلة في ميثاقها لتصبح هذه القواعد أكثر شرعية وتأخذ الطابع الإلزامي لتخرج من كونها مجرد توصيات غير ملزمة ولا اثر لها.

الخاتمة :

يبدو من خلال ما تم عرضه أن هناك واقعاً جديداً قد نشا مع ميلاد قانون البحار الجديد هذا الوضع هو نتاج جهود جبارة قامت بها الدول النامية.

إن الدول النامية ومن خلال الإستراتيجية التي اتبعتها من خلال وسائل فاعلة تتمثل أصلاً في اعتماد المنظمة الدولية كسلاح في مواجهة الدول الكبرى وفقطاً لما تمثله أغلبية الدول النامية على مستوى الجمعية العامة إضافة لاعتماد مبدأ التقنين من خلال اتفاقية قانون البحار هذا التقنين ا Rossi قواعد لم تكن معروفة من قبل.

إن القواعد الجديدة التي أرسىت بموجب تقنين البحار أعادت الأمور إلى نصابها وأحدثت توازن في مصالح الدول بين كيدها وصغيرها كانت غائبة في وقت سابق. وأصبح تقاسم خيرات وموارد البحار يطال جميع الدول بمختلف أصنافها.

إن هذه التغييرات وزيادة على انعكاسها الاقتصادي المذكور كان لها أيضاً انعكاساً سياسياً وكرس ودعم بشكل جلي مفهوم التساوي في السيادة بين مختلف الدول وحاول أن يقضي ولو جزئياً على الصراع السائد بين دول الشمال والجنوب.

إن إقرار قانون البحار بقواعد الجديدة بين حسن النية ولو بشكل نسي للدول الكبرى تجاه الدول الصغرى.

إن هذه القواعد الجديدة كرست واقعاً وثقافةً جديدين على المستوى الدولي سواء من خلال فكرة تقنين قواعد القانون الدولي للبحار أو من خلال عملية تبادل المصالح بين الدول الكبرى والصغرى وكذلك من خلال التعاون بدلاً من الصراع الذي كان سائداً لفترة طويلة بين ما يسمى دول الشمال والجنوب وهو ما ظهر جلياً من خلال اتفاقيات للتعاون بين دول الجنوب والشمال في مرحلة لاحقة على هذه الاتفاقية.

وعرفت السنوات اللاحقة لهذه الاتفاقية معاملة متميزة إلى حد ما واحترام متبدال بين دول الشمال ودول الجنوب.

## الهوامش :

- 1 إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص. 79.
- 2 صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2000، ص. 15.
- 3 حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص. 489.

صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبقة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1982، ص 178-188.

- 4 إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقانون البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية القاهرة، 1987، ص 11.
- 5 صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2000، ص 17.
- 6 أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دب، ص 404.
- 7 صلاح الدين عامر، (المرجع السابق)، ص 23.
- 8 إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة 1985 ، ص 15.
- 9 أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار (على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 ص. 20 ) 1982
- 10- J.P. Queneudec , Chronique du Droit de la Mer,1991-2000, AFD.I., 2000, p 486-489.
- 11- T. Treves, Réflexions sur quelques conséquences de l'entrée en vigueur de la convention des Nations Unies sur le Droit de la Mer, A.F.D.I,1994, p 849- 863.
- 12- V. Charney, Progress in International Maritime boundary delimitation law, AJIL, 1994, p 227- 257.
- 13- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة ، منشأة المعارف الإسكندرية 1975 .
- 14- إبراهيم العناني، قانون البحار، (المرجع السابق) ، ص.17.
- 15- مفيد شهاب، دروس في القانون الدولي العام-القانون الدولي الجديد للبحار- دار النهضة العربية 1983 .
- 16- عبد الله الاشعـل ، دور مؤتمر الأمم المتحدة في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار، المجلة المصرية لقانون الدولي 1979 ، ص 45-70.
- 17- مفيد شهاب، قانون البحار الجديد و المصالح العربية، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة 1977 .
- 18- إبراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1983 ، (ص 84-83).
- 19- T. Treves ,la limite extérieure du Plateau Continental, A.F.D.I ,1989, p. 724 et ss.
- 20- Gidel Gilbert, la Mer Territoriale et la Zone Contiguë, R.C.A.D.I 1934. II, Tome 48, p.143.
- 21- Awadh Mohamed Al Mour, the legal status of the exclusive zone, revue Egyptienne de droit international,vol.33,1977, P38.
- 22- Coflisch .Lucius, les Zones Maritimes sous juridiction nationales-Leurs limites et leur délimitation- R.G.D.I.P., tome 84, 1980/1 ,p.p 68 et 55.
- 23- رفعت عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1982 . ص. 79.
- 24- نبيل حلمي، الامتداد القاري و القواعد الحديثة لقانون الدولي للبحار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1978 ، ص. 103.

- 25- P. Weil, Délimitation Maritime et délimitation terrestre, in P. weil écrits de droit international, P.U.F, Paris, 2000.p 249 -254.
- 26- عبد الله الأشعـل ، حول بعض مشاكل الدول الحبيـسة، المجلة المصرية لـلقانون الدولي، 1982، ص 77 – 115
- 27- Institut du Droit Economique de la Mer, le processus de délimitation maritime, étude d'un cas fictif, Pedone , Paris,2004, p.391,(conclusions de G. Guillaume).
- 28- A. Bekkouche, la récupération du concept de patrimoine commun de l'humanité par les pays industrialisés, R.B.D.I., 1987. P.124-137.
- 29- Oxman, Bernard H., The third United nations conference on the law of the sea, the Tenth session 1981, A.J.I.L., 1982. pp 1-23.
- 30- PH. le Prestre , protection de l'environnement et relations internationales, Armand colin, Paris,2005, p477.
- 31- Bennouna Mohamed, Les Droits d' exploitations des ressources Minérales des Océans, R.G.D.I.P., Tome L XXX IV 1980 ,PP.129- 130.
- 32- Apollis Gilbert, l'emprise Maritime de l'Etat Côtiere, paris , A. Pedone 1981, pp 81 – 82.
- 33- J. P. Lévy – la première décennie de l'Autorité Internationale des Fonds Marins, R.G.D.I.P, 2005 ,P .104 – 105.
- 34- إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، (المراجع السابق)، ص. 88 .
- 35- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار (على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982)، (المراجع السابق) ، ص. 157
- 36- أحمد أبو الوفاء ، (نفس المرجع)، ص.180.
- 37- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار (دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982) ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000.